الثانية : يقبض الأب للطفل من نفسه .

الثانية : يقبض الأب للطفل من نفسه بلا نزاع ولا يحتاج إلى قبول من نفسه على الصحيح من المذهب ويكتفي بقوله وهبته وقبضته له .

وقال القاضي : لا بد في هبة الولد أن يقول قبلته .

وهو مبنى على أشتراط القبول على ما تقدم قريبا والمذهب خلافه .

وقال بعض الأصحاب : يكتفي بأحد لفظين إما أن يقول قد قبلته أو قبضته .

وإن وهب ولي غير الأب فقال أكثر الأصحاب : لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الإيجاب من الولى والقبول والقبض من غيره كما في البيع بخلاف الأب فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض .

قال المصنف والصحيح عندي : أن الأب وغيره في هذا سواء .

قال في الفروع : وفي قبض ولي غير الأب من نفسه : روايتا شرائه وبيعه له من نفسه .

الثالثة : لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله ووليه يقوم مقامه فيهما .

فإن لم يكن له أب فوصيه فإن لم يكن فالحاكم الأمين أو من يقيموه مقامهم .

ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم .

وقال المصنف في المغني : ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم .

الرابعة : لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور .

وقال في القواعد الأصولية تبعا للحارثي : هذا أشهر الروايتين وعليه معظم الأصحاب .

وعنه : يصح قبضه وقبوله اختاره المصنف في المغني و الحارثي .

وقال في المغني : ويحتمل أن تقف صحة قبضه على إذن وليه دون القبول وفرق بينهما .

وتقدم في الحجر : هل تصح هبته ؟ .

والسفية كالمميز في ذلك وأولى بالصحة .

والوصية كالهبة في ذلك